

دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس
(قانون رقم 247 تاريخ 7 / 8 / 2000)

المرجع: ج.ر. عدد 35 تاريخ 14 / 08 / 2000 ص 3218

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفهرس

- الفصل الاول - الوزارات
المادة 1 - المادة 14
- الفصل الثاني - المجالس
المادة 15
- الفصل الثالث - احكام مختلفة
المادة 16 - المادة 18

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

تلغى الفقرة (1) من المادة 1 الوزارات، من المرسوم الاشتراعي الرقم 111 تاريخ 12 حزيران 1959، ويستعاض عنها بالنص الاتي:

الوزارات:

- 1- يتألف جهاز الدولة المركزي من المديریات العامة لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الوزارة ومن الوزارات الاتية:
 - وزارة العدل.
 - وزارة الخارجية والمغتربين.
 - وزارة الداخلية والبلديات.
 - وزارة المالية.
 - وزارة الأشغال العامة والنقل.
 - وزارة الدفاع الوطني.
 - وزارة التربية والتعليم العالي.
 - وزارة الصحة العامة.
 - وزارة الاقتصاد والتجارة.
 - وزارة الزراعة.
 - وزارة الاتصالات.
 - وزارة العمل.
 - وزارة الاعلام.
 - وزارة الطاقة والمياه.
 - وزارة السياحة.
 - وزارة الثقافة.
 - وزارة البيئة.
 - وزارة المهجرين.
 - وزارة الشباب والرياضة.
 - وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - وزارة الصناعة.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

1- تلغى وزارة المغتربين المحدثه بالقانون رقم 213 تاريخ 2 نيسان 1993، وتلحق المديرية العامة للمغتربين التابعة للوزارة الملغاة بجميع وحداتها وملاكاتها بوزارة الخارجية والمغتربين، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الخارجية والمغتربين دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

2- يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة المغتربين الملغاة، ويستعاض عن عبارتي «وزارة المغتربين» و«وزير المغتربين» بعبارتي «وزارة الخارجية والمغتربين» و«وزير الخارجية والمغتربين» اينما وردتا.

3- تنقل الى وزارة الخارجية والمغتربين الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة المغتربين الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

1- تلغى وزارة الشؤون البلدية والقروية المحدثه بالقانون رقم 197 تاريخ 18 شباط 1993، وتلحق المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية التابعة للوزارة الملغاة بجميع اجهزتها ووحداتها وملاكاتها بوزارة الداخلية والبلديات، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الداخلية والبلديات دونما حاجة لاي نص اخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

2- يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الشؤون البلدية والقروية الملغاة، ويستعاض عن عبارتي «وزارة الشؤون البلدية والقروية» بعبارتي «وزارة الداخلية والبلديات» و«وزير الداخلية والبلديات» اينما وردتا.

3- تنقل الى وزارة الداخلية والبلديات الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 12/19/2002

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 481 تاريخ 12/12/2002):

1- تلغى وزارة النقل المحدثه بالقانون رقم 214 تاريخ 2 نيسان 1993، وتلحق كل من المديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للنقل البري والبحري والمصلحة المشتركة التابعة للوزارة الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة الاشغال العامة التي اصبحت تسميتها بموجب المادة الاولى من هذا القانون وزارة الاشغال العامة والنقل، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الاشغال العامة والنقل دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

1- تلغى المديرية العامة للطيران المدني، ويستحدث لدى وزارة الأشغال العامة والنقل مفوضية الحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني(1).

- ترتبط بوزارة الأشغال العامة والنقل كل من الهيئة العامة للطيران المدني ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.

2- يستعاض عن عبارة «المديرية العامة للطيران المدني» أينما وردت بعبارة «الهيئة العامة للطيران المدني».

2- يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النقل الملغاة، ويستعاض عن عبارتي «وزارة النقل» و«وزير النقل» بعبارتي «وزارة الاشغال العامة والنقل» و«وزير الاشغال العامة والنقل» اينما وردتا.

3- تنقل الى وزارة الاشغال العامة، والنقل الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النقل الملغاة والاعتمادات المخصصة للمهام المنوطة بها.

المادة 4: (القديمة)

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

تاريخ انتهاء العمل: 12/19/2002

1- تلغى وزارة النقل المحدثه بالقانون رقم 214 تاريخ 2 نيسان 1993، وتلحق كل من المديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للنقل البري والبحري والمصلحة المشتركة التابعة للوزارة الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة الاشغال العامة التي اصبحت تسميتها بموجب المادة الاولى من هذا القانون وزارة الاشغال العامة والنقل، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الاشغال العامة والنقل دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

- يرتبط بوزارة الاشغال العامة والنقل كل من مركز سلامة الطيران المدني ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك اللذين كانا مرتبطين بوزارة النقل الملغاة.

2- يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النقل الملغاة، ويستعاض عن عبارتي «وزارة النقل» و«وزير النقل» بعبارتي «وزارة الاشغال العامة والنقل» و«وزير الاشغال العامة والنقل» اينما وردتا.

3- تنقل الى وزارة الاشغال العامة، والنقل الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النقل الملغاة والاعتمادات المخصصة للمهام المنوطة بها.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

1- تلغى وزارة الاسكان والتعاونيات المحدثه بالقانون رقم 9 تاريخ 31 كانون الثاني 1973، وتلحق المديرية العامة للتعاونيات التابعة للوزارة الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة الزراعة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الزراعة دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

2- يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للتعاونيات المحددة في قوانين وانظمة وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة، ويستعاض عن عبارتي «وزارة الاسكان والتعاونيات» و«وزير الاسكان والتعاونيات» بعبارتي «وزارة الزراعة» و«وزير الزراعة» اينما وردتا.

3- تنقل الى وزارة الزراعة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للمديرية العامة للتعاونيات في وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة.

4-أ- تلغى وظائف ملاك المديرية العامة للاسكان التابعة لوزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة وينقل موظفو الملاك الدائم الى مراكز شاغرة في الادارات العامة او يعينوا في ملاك المستخدمين في المؤسسة العامة للاسكان دونما حاجة لاستصدار اي نص اخر مع احتفاظهم بالرتبة والراتب وحقهم في التقدم المؤهل للتدرج.

ب- ينقل جميع موظفي واجراء الملاك المؤقت المحدث بموجب المرسوم الاشتراعي الرقم 29 تاريخ 18/4/1977 في المديرية العامة لوزارة الاسكان الملغاة، وجميع موظفي الصندوق المستقل للاسكان والمتعاقدون والاجراء والملحقون في المديرية العامة للاسكان والصندوق المستقل للاسكان من ادارات ومؤسسات عامة الى المؤسسة العامة للاسكان دونما حاجة لاستصدار اي نص اخر ودون تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج، وتطبق عليهم القوانين والانظمة المعمول بها لدى المؤسسة العامة للاسكان.

ج- يمارس وزير الشؤون الاجتماعية سلطة الوصايا على المؤسسة العامة للاسكان ويكون مدير عام الشؤون

الاجتماعية مفوضا للحكومة لدى المؤسسة.

د- تمارس المؤسسة العامة للاسكان المهام والصلاحيات التي كانت تمارسها هذه المديرية العامة الملغاة بما في ذلك الحقوق والموجبات كافة.

هـ- تحول الناموسية العامة للاسكان الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للمديرية العامة للاسكان في وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

يعدل اسم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بحيث يصبح وزارة الاتصالات.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

1- تلغى وزارة النفط المحدثه بالقانون رقم 9 تاريخ 31 كانون الثاني 1973، وتلحق المديرية العامة للنفط التابعة للوزارة الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة والمياه، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الطاقة والمياه دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

2- يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النفط الملغاة، ويستعاض عن عبارتي «وزارة النفط» و«وزير النفط» بعبارتي «وزارة الطاقة والمياه» و«وزير الطاقة والمياه» اينما وردتا.

3- تنقل الى وزارة الطاقة والمياه الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النفط الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

1- تلغى وزارة الموارد المائية والكهربائية المحدثه بالقانون الرقم 66 /20 تاريخ 29/3/1966.

2- يستعاض عن تسمية «المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي» التابعة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة بتسمية «المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية» التي اصبحت تتكون فقط من الوحدات التالية التي كانت تابعة للمديرية العامة المذكورة.

- مصلحة الديوان.

- مصلحة التصميم.

- مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا.

- مصلحة التجهيز الكهربائي.

- مصلحة التنفيذ.

- مصلحة الابحاث والمنشآت الفنية.

- مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه.

وتلحق هذه المديرية العامة بوزارة الطاقة والمياه.

- ينقل الموظفون وسائر العاملين في هذه الوحدات الى وزارة الطاقة والمياه دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

3- تلحق المديرية العامة للاستثمار التابعة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة والمياه وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الطاقة والمياه دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي

تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

4- يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في ما خص المديرية العامة للاستثمار والمحددة في الاحكام التي كانت ترعى هذه المديرية العامة في وزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة وفي ما خص مصلحة الديوان ومصلحة التصميم ومصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا ومصلحة التجهيز الكهربائي ومصلحة التنفيذ ومصلحة الابحاث والمنشآت الفنية ومصلحة الاستملاك والحقوق على المياه والمحددة في الاحكام التي كانت ترعى هذه الوحدات في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي التي اصبحت تسميتها «المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية» ويستعاض عن عبارتي «وزارة الموارد المائية والكهربائية» و«وزير الموارد المائية والكهربائية» بعبارتي «وزارة الطاقة والمياه» و«وزير الطاقة والمياه» اينما وردتا.

- يمارس وزير الطاقة والمياه سلطة الوصاية على المؤسسات العامة للكهرباء والمياه.

5- يوضع الموظفون الذين الغيت وظائفهم بتصرف مجلس الخدمة المدنية، على ان يفتح لهم اعتماد خاص في موازنة مجلس الخدمة المدنية.

6- تنقل الى وزارة الطاقة والمياه الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة.

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

1- تحدثت وزارة تسمى «وزارة الشباب والرياضة».

2- تعنى وزارة الشباب والرياضة بشؤون الرياضة والشباب وجمعياتها واتحاداتها وجميع الانشطة المرتبطة بها والميادين التنقيفية والاخلاقية والمدنية والاجتماعية والرياضية والترويحية وسائر النشاطات اللاصفية.

3- تفصل المديرية العامة للشباب والرياضة عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة التي اصبحت تسميتها بموجب المادة الاولى من هذا القانون «وزارة التربية والتعليم العالي» وتلحق بوزارة الشباب والرياضة بجميع اجهزتها وملاكاتها، باستثناء مدرسي ومعلمي واساتذة التربية البدنية الذين يلحقون بوزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية. وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى ملاك وزارة الشباب والرياضة دونما حاجة لاي نص اخر ودون ان يؤدي ذلك الى اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج، باستثناء المعنيين منهم بتعليم مادة التربية البدنية والانشطة الرياضية والشبابية المدرسية الذين يلحقون بوزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية.

4- يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للشباب والرياضة ويستعاض عن عبارتي «وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة» و«وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة» اينما وردتا في هذه النصوص بعبارتي «وزارة الشباب والرياضة» و«وزير الشباب والرياضة».

5- تنقل الى وزارة الشباب والرياضة الاعتمادات المرصدة في موازنة المديرية العامة للشباب والرياضة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة، باستثناء الاعتمادات العائدة للمعنيين بالتربية البدنية والانشطة الرياضية والشبابية المدرسية.

6- تحدد دقاتك تطبيق هذه المادة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي والشباب والرياضة.

المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

1- تلغى وزارة التعليم المهني والتقني المحدثه بالقانون رقم 211 تاريخ 2 نيسان 1993، وتلحق المديرية العامة للتعليم

المهني والتقني التابعة للوزارة الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة التربية والتعليم العالي، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

ويرتبط بوزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني كل من المجلس الاعلى للتعليم المهني والتقني والصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني اللذين كانا مرتبطين بالوزارة الملغاة.

2- يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة التعليم المهني والتقني الملغاة، ويستعاض عن عبارتي «وزارة التعليم المهني والتقني» و«وزير التعليم المهني والتقني» بعبارتي «وزارة التربية والتعليم العالي» و«وزير التربية والتعليم العالي» اينما وردتا.

3- تنقل الى وزارة التربية والتعليم العالي الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة التعليم المهني والتقني الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

1- تعدل تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي المنصوص عليها في القانون رقم 215 الصادر بتاريخ 2/4/1993 فتصبح «وزارة الثقافة».

2- تتألف وزارة الثقافة من:
- المديرية العامة للثقافة.
- المديرية العامة للأثار.

3- تفصل النصوص المتعلقة بالتعليم العالي من القانون رقم 215 تاريخ 2/4/1993 وتندرج تحت مديرية عامة في وزارة التربية والتعليم العالي تسمى «المديرية العامة للتعليم العالي».
- ترتبط بوزارة التربية والتعليم العالي، خلافا لاي نص آخر، وتبقى خاضعة للنصوص التي ترعاها الجامعة اللبنانية ويمارس وزير التربية والتعليم العالي سلطة الوصاية عليها.

4- ينقل الموظفون وسائر العاملين اللذين كانوا يتولون مهام تعود الى التعليم العالي في حقل وزارة الثقافة والتعليم العالي قبل تعديل تسميتها الى «وزارة الثقافة» الى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم العالي، دونها حاجة الى اي نص آخر ودون ان يؤدي ذلك الى اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

5- تنقل الى وزارة التربية والتعليم العالي الاعتمادات المرصدة في موازنة المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي، قبل تعديل تسميتها، والمتعلقة بالتعليم العالي ووحدها والجامعة اللبنانية.

6- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي، والثقافة.

المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

بصورة استثنائية، وضمن اطار الدمج، يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الخدمة المدنية بعد اخذ رأي ادارة الابحاث والتوجيه، وخلال سنة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:

أ- تحديد ملاك الوزارة التي احدثت او كانت الحقت بها ادارات او وحدات او اجهزة بنتيجة الدمج او الغاء الوزارة التي كانت تابعة لها وتعديل تسمية الوظائف من جميع الفئات وكيفية ارتباطها وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها شرط

عدم استحداث اي مديرية عامة او مصلحة جديدة.

ب- تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في الوزارة المعنية بعملية الدمج واللاحق في الوزارة المعنية بعملية الدمج واللاحق بعد تعديل تسميات الوظائف كما هو مذكور في البند (أ) من هذه المادة.

ج- تحديد شروط واصول ملء المراكز الشاغرة في الوزارة المعنية بعملية الدمج واللاحق من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين والاجراء في الوزارة الذين تتوافر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي السن والمباراة.

- يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عليهما في هذه المادة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

تنشأ في كل وزارة تتضمن اكثر من مديرية عامة مديرية ادارية مشتركة ترتبط مباشرة بالوزير. ويحدد نظامها وملاكها وسائر شؤونها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الخدمة المدنية بعد استطلاع رأي ادارة الابحاث والتوجيه.

المادة 14:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

يجاز للحكومة نقل الموظفين المؤقتين والمتعاقدين والاجراء وسائر العاملين في ملاكات الوزارات الملغاة بموجب هذا القانون الى المؤسسات العامة.

المادة 15:

تاريخ بدء العمل: 4/5/2001

(ألغيت بموجب القانون رقم 295 تاريخ 03 /04 /2001 واستعيض عنها بالنص الآتي):

- أولاً: يدمج مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت بمجلس الانماء والاعمار .

- ثانياً: يحل مجلس الانماء والاعمار محل مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت في جميع حقوقهما والتزاماتهما وتحال اليهم جميع المشاريع والاعمال الموكولة اليهما والاعتمادات المخصصة لهذه الغاية، وذلك عند انتهاء المهلة المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

- ثالثاً: يستمر العمل بجميع المراسيم التنظيمية والنصوص التطبيقية المتعلقة بمجلس الانماء والاعمار على ان يعاد النظر فيها وفقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 5 تاريخ 31 /1 /1977.

- رابعاً: يحق للموظفين والمتعاقدين والاجراء وسائر العاملين، مهما كانت صفتهم، في مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، ضمن المهلة الانتقالية المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون، طلب انهاء خدماتهم على ان يتقاضوا في هذه المهلة تعويضات خدمتهم وفقاً للنصوص القانونية النافذة في المجلسين المذكورين اعلاه مضافا اليها علاوة توازي ستة أشهر من مخصصاتهم الشهرية.

- خامساً: تدرس أوضاع الموظفين والمتعاقدين والاجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم لدى مجلس الانماء والاعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الانشائية، ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ويعاد النظر بأوضاعهم من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون منهم بتصرف مجلس الخدمة المدنية، على ان يفتح لهم اعتماد خاص في موازنة مجلس الخدمة المدنية وذلك خلال المرحلة الانتقالية المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

- **سادسا:** تنتقل موجودات كل من مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ مشاريع الكبرى لمدينة بيروت الى مجلس الانماء والاعمار.

- **سابعا:** يستعاض عن عبارتي «مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية» و«مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت» بعبارة «مجلس الانماء والاعمار» اينما ورد نص يتعلق بهما في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة 15: (القديمة)

تاريخ بدء العمل: 9/14/2000

تاريخ انتهاء العمل: 4/5/2001

اولا:

أ- يدمج مجلس الانماء والاعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ويعاد تنظيمها في مؤسسة عامة واحدة تسمى «المؤسسة العامة للانماء والاعمار».

- تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، وتخضع للاحكام الواردة في هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية وللانظمة الخاصة بها.

ب- يتولى ادارة هذه المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من اربعة اعضاء: رئيس ونائبي رئيس وامين عام يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الاعلى للتخطيط والانماء.

ج- ترتبط هذه المؤسسة بهيئة عليا تنشأ وتسمى «المجلس الاعلى للتخطيط والانماء».

- يتألف المجلس الاعلى للتخطيط والانماء من:

- رئيس مجلس الوزراء (رئيسا)

- وزير الداخلية والبلديات

- وزير الأشغال العامة والنقل

- وزير المالية

- وزيرين يتم تسميتهما بمرسوم.

- الوزير المختص بالمواضيع المطروحة على المجلس الاعلى للتخطيط والانماء والمتعلقة بوزارته وله حق المناقشة والتصويت.

د- ترتبط هذه المؤسسة بالمجلس الاعلى الذي يمارس الوصاية الادارية عليها بواسطة رئيس مجلس الوزراء.

هـ- يسمى المجلس الاعلى للتخطيط والانماء فيما بعد في هذا القانون بـ «المجلس الاعلى» وتسمى «المؤسسة العامة للانماء والاعمار» بـ «المؤسسة».

ثانيا: تتألف المؤسسة من :

أ- الهيئات:

1- هيئة التخطيط والدروس

2- هيئة التنفيذ والاشراف

يتولى ادارة كل من هاتين الهيئتين، لجنة ادارية تؤلف من رئيس ونائبي رئيس ومقرر. وتتمتع كل هيئة باستقلالية القرار وتتخذ القرارات العائدة لاختصاصها باكثرية ثلاثة من اربعة من اعضائها، وتبلغ نسخة عنها الى المجلس الاعلى والى المؤسسة التي يعود لها حق الاعتراض لاسباب معللة خلال اسبوع، والا اعتبرت هذه القرارات نافذة. وفي حال عدم الحصول على الاكثرية المذكورة، يرفع الامر الى مجلس ادارة المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب الذي يبلغ الى الهيئة للتقيد به بعد ابلاغ نسخة عنها الى المجلس الاعلى.

ب- اللجان:

1- لجنة المناقصات

2- لجنة القروض

تتألف كل لجنة من رئيس ونائب رئيس ومقرر وتقوم بالمهام العائدة لاختصاص كل منها وتنظم محضرا بالنتائج ترفعه الى مجلس ادارة المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب.

ثالثاً: يتم تعيين مجلس ادارة المؤسسة والهيئات واللجان على اختلافها بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الاعلى ولمدة خمس سنوات. على ان يكون الرؤساء والامين العام ومقرري المؤسسة الهيئتين واللجان جميعا متفرغين بكليتهم للمؤسسة وللجهزة التابعة لها، بحيث لا يمكنهم الجمع بين وظائفهم وايه عضوية نيابية او وظيفة عامة او اي نشاط في اية مؤسسة مهما كان نوعها او اي عمل مهني، سواء كان هذا النشاط او هذا العمل مأجوراً او غير مأجور كما يحظر عليهم خلال مدة تعيينهم ان يملكوا كليا او جزئيا مكاتب للدروس او للهندسة او للمشاريع او ان يساهموا فيها. الا انه يحق لهم ان يعينوا في لجان تشكلها الحكومة وان يمثلوا لبنان في مؤتمرات دولية او يكلفوا مهام في الخارج بعد موافقة مجلس الوزراء المبني على اقتراح المجلس الاعلى.

- لا يجوز ان يكون رؤساء ونواب الرؤساء والامين العام ومقررو المؤسسة والهيئتين واللجان معينين في اي من الهيئات واللجان التابعة لها.

- يشترط: ان تتوفر فيهم شروط التوظيف العامة باستثناء شرط السن وان يكونوا حائزين اجازة جامعية معترفا بها.

- لا يجوز ان يكون لهم او لاقاربهم اي علاقة مباشرة او غير مباشرة باعمال المؤسسة.

- تنتهي خدمات رؤساء ونواب الرؤساء والامين العام ومقرري المؤسسة والهيئتين واللجان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الاعلى او عند استقالة احدهم او عند فقدانه احد شروط التعيين او عند ارتكابه او لعجز صحي مثبت بحسب الاصول او لاخلال بواجبات الوظيفة في ما عناه الفصل الاول من **الباب الثالث** من قانون العقوبات.

رابعا: مع مراعاة التشاور والتعاون مع مختلف الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات المعنية يقوم المجلس الاعلى بالمهام التي يكلف بها من قبل مجلس الوزراء ويتولى المجلس الاعلى بواسطة الاجهزة المختصة لدى المؤسسة التنسيق مع كل وزارة او بلدية لتحديد تفاصيل هذه المهام واسس التنسيق ومنع الازدواجية بالعمل.

خامسا: الصلاحيات والمسؤوليات

1- المجلس الاعلى للتخطيط والانماء:

- يؤمن المجلس الاعلى العلاقة والتنسيق بين المؤسسة العامة للانماء والاعمار ومجلس الوزراء ويمارس الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التطبيقية وفي الانظمة الخاصة به.

2- المؤسسة العامة للانماء والاعمار:

يتولى مجلس ادارة المؤسسة العامة للانماء والاعمار الادارة ويتخذ القرارات الداخلة في اختصاصه باكثرية ثلاثة اعضاء من اصل اربعة وتعتبر عندئذ نافذة ويبلغ نسخة عنها الى المجلس الاعلى. اما الموضوعات التي لم تمل الاكثرية المذكورة فترفع الى المجلس الاعلى لاتخاذ القرار المناسب.

- تتحمل المؤسسة العامة للانماء والاعمار النتائج المترتبة عن هذا القرار.

أ- تقوم المؤسسة العامة للانماء والاعمار بالمهام التخطيطية الآتية:

1- اعداد خطة عامة وخطط متعاقبة وبرامج للاعمار والانماء واقتراح سياسات اقتصادية ومالية واجتماعية تتسجم مع الخطة العامة وذلك ضمن اهداف انمائية ومالية محددة، وتعرض جميعها على المجلس الاعلى للنظر في امر الموافقة ومن ثم تعرض على مجلس الوزراء.

2- اعداد مشروع الموازنة المختصة بتنفيذ الخطة العامة وتأمين التناسق بين الموازنة العامة والخطة العامة عن طريق ابداء الرأي في مشروع قانون الموازنة العامة وعرضه على المجلس الاعلى للنظر في امر الموافقة ومن ثم عرضه على مجلس الوزراء.

3- وضع المشاريع ذات الطابع الاعماري والانمائي على المجلس الاعلى للنظر في امر الموافقة وفي ثم عرضها على مجلس الوزراء.

4- القيام مباشرة او بواسطة اي ادارة او مؤسسة عامة او بلدية او شركة مغفلة او مختلطة يساهم في تأسيسها او شركة عقارية منشأة بمفهوم المادة 21/ من قانون التنظيم المدني، بتنفيذ اي مشروع يكلفها به مجلس الوزراء بواسطة المجلس الاعلى في منطقة من المناطق الملحوظة في الفقرة (أ) من البند (3) ادناه (هيئة التخطيط والدروس). كل شركة مغفلة او مختلطة تساهم في تأسيسها شركة عقارية كما وردت في الفقرة السابقة، يخضع نظامها الاساسي لموافقة مجلس الوزراء ولاحكام قانون التجارة.

5- لدى قيام المؤسسة بتنفيذ المهام الملحوظة في الفقرة (ز) من البند (3) ادناه (هيئة التخطيط والدروس) تطبيق عند استملاك العقارات والحقوق العينية الاصول الآتية بالاضافة الى الاحكام غير المخالفة في قانون الاستملاك.

5-1- ينشر مرسوم الاستملاك في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية ويقوم ذلك مقام تبليغ اصحاب الحقوق.

- ويحدد المرسوم المذكور الاملاك الوقفية او سواها التي تقرر الحكومة عدم شمولها بالاستملاك.
- 5-2- تعين بمرسوم لجنة تخمين بدائية واحدة او اكثر برئاسة قاض من الدرجة السابعة وما فوق. او ما يمثّلها من ملاك مجلس شورى الدولة وعضوية مهندس وخبير يعهد اليها تحديد الحد الاقصى للقيمة الاجمالية لمختلف الحقوق العائدة للمالكين او المستأجرين ولكافة اصحاب الحقوق من كل عقار على حدة في المنطقة المعنية.
- 5-3- تقوم اللجنة او اللجان المنصوص عليها في الفقرة (5-2-) بتنفيذ مهمتها بعد ان تعلن بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية عن دعوة المؤسسة وكل اصحاب الحقوق في المنطقة المعنية مع بيان ارقام العقارات ولاتخاذ محل اقامة داخل المحافظة الواقعة فيها المنطقة المعنية وذلك بمهلة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية.
- تصدر اللجنة قرارها بعد الكشف على كل من العقارات في المنطقة المعنية وبعد الاطلاع على الملاحظات المقدمة اليها وبدون تبليغ او دعوة الادارة او اصحاب العلاقة.
- 5-4- تحال فور صدورها القرارات الصادرة عن اللجنة او اللجان المنصوص عليها في الفقرة (5-2) الى لجنة تخمين عليا تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء برئاسة قاض من الدرجة 12 فما فوق او من درجة ماثلة في ملاك قضاة مجلس شورى الدولة ومهندس وخبير يعهد اليها اعادة النظر في القرارات المحالة اليها. ولها من اجل ذلك ان تطلب مجددا من المؤسسة واصحاب العلاقة وفقا للاصول ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (5-2) اعلاه تقديم ايضاحات.
- تكون قرارات لجنة التخمين العليا مبرمة وغير قابلة للطعن باي طريق من طرق المراجعة العادية او الاستثنائية بما في ذلك تجاوز حد السلطة.
- 5-5- تستصدر المؤسسة قرارا بوضع اليد على كامل العقارات الواقعة ضمن المنطقة المعنية اما بعد ايداع قيمة المبلغ الاجمالي لمختلف الحقوق المحددة من قبل لجنة التخمين العليا في مصرف لبنان واما بعد ايداع المصرف المذكور كفالة مصرفية مقبولة منه وذلك لحساب كل صاحب حق.
- 5-6- تحال ملفات العقارات الواقعة ضمن المنطقة المعنية على لجان استملاك بدائية تؤلف فور اجاز لجنة التخمين العليا مهمتها وفقا لاحكام قانون الاستملاك وتمارس مهامها وفقا للاصول الملحوظة في القانون المذكورة على ان يتم تبليغ اصحاب العلاقة في محل الاقامة المتخذ من كل منهم عملا بالفقرة (5-1) اعلاه او في حال عدم اتخاذ محل اقامة في قلم لجنة الاستملاك وعلى ان لا يتجاوز مجموع التعويضات العائدة لاصحاب الحقوق في كل عقار من العقارات الواقعة في المنطقة المعنية المبلغ الاجمالي المحدد من قبل لجنة التخمين العليا المنصوص عليها في الفقرة (5-4) اعلاه.
- 5-7- تسري على التعويضات التي تحددها لجان الاستملاك فائدة بمعدل تسعة بالمئة (9%) سنويا من تاريخ وضع اليد ولحين صدور قرار اللجان المذكورة اعلاه وتتحمل الدولة قيمة هذه الفوائد.
- 5-8- في حال سلوك اصحاب العلاقة او احدهم طريق الاستئناف بشأن قرارات لجان الاستملاك البدائية تنشر قضية تعويضات كافة اصحاب الحقوق في العقار المعني على ان لا يتجاوز مجموع التعويضات التي يمكن للجنة الاستئناف ان تقضي بها الحد الاقصى المحدد من قبل لجنة التخمين العليا.
- 5-9- خلافا لاي نص آخر، تضع المؤسسة يدها على الاملاك العمومية غير المبينة كالطرق والساحات والحدائق العامة التي يعتبر مسقطه من الاملاك العامة حكما بمجرد تكليفها من قبل مجلس الوزراء بواسطة المجلس الاعلى القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة (5-6) اعلاه وذلك دون مقابل. تقوم المؤسسة على نفقة الادارة المعنية بشق الطرق واقامة الساحات والحدائق العامة التي تصبح من الاملاك العمومية وذلك وفقا للتصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي الموضوعين للمنطقة المعنية. تبقى الاملاك العمومية المبينة التي يلحظ التصميم والنظام العائدين للمنطة بقاءها في موقعها ملكا للادارة المعنية. اما الاملاك العمومية المبينة الاخرى فتضع المؤسسة يدها عليها بدون مقابل على ان تقدم للادارة المعنية المساحات الملحوظة في التصميم والنظام للغرض ذاته.
- تقوم المؤسسة بتنفيذ اشغال انشاء شبكات المياه او الكهرباء او المجاري وسائر التجهيزات والانشاءات العامة في المنطقة لحساب وعلى نفقة الادارة والمؤسسات المعنية.
- 5-10- يعود للمؤسسة حق ترتيب المنطقة المعنية وانشاء الابنية على العقارات الكائنة فيها مباشرة او بالطرق التي يجوز لها اللجوء اليها وبيع هذه العقارات او الابنية المنشأة عليها كليا ام جزئيا او تأجيرها او استثمارها او اجراء التأمينات عليها لحسابها او لحساب الغير كل ذلك بالتراضي او باي طريقة اخرى وفقا للاحكام القانونية التي ترعى المؤسسة المذكورة.
- 6- خلافا لأي نص آخر، على كل من المجلس الاعلى للتنظيم المدني او البلدية المعنية حيث يوجب القانون ذلك ابداء الرأي في القضية التي تعرضها المؤسسة وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها والا اعتبر موافقا عليها ضمنا. ولا يمكن تمديد المهلة لاي سبب آخر.
- 7-أ- لدى قيام المؤسسة بتنفيذ المهام الملحوظة في البند (4) اعلاه بواسطة شركة عقارية تنشأ هذه الشركة ويصدق نظامها الاساسي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. يحدد نظام الشركة الاساسي كل ما يتعلق بتأسيسها وتعيين موضوعها وسير عملها وتوزيع الصلاحيات بين اجهزتها وتصفياتها دون الخروج عن القواعد الاساسية المنصوص عليها في القوانين النافذة لهذه الجهة ولا سيما احكام قانون التجارة.

يجوز ان يتضمن نظام الشركة الاساسي احكاما مؤقتة تسمح بتاسيس الشركة وتسيير اعمالها قبل البت نهائيا بالنزاعات على حقوق مالكي العقارات المقدمة الى الشركة او على سائر الحقوق المتعلقة بهذا العقارات.
ب- تقوم المؤسسة بالمهام الاستشارية والتوجيهية بتقديم الاقتراحات المتعلقة بانشاء وتطوير وتوجيه المؤسسات المالية والشركات المختلطة التي تعني بالتنمية والمؤسسات العامة ذات الصلة بالتنمية.

ج- تقوم المؤسسة بمهام الرقابة الآتية:

1- تقوم المؤسسة حكما بمراقبة جميع المشاريع الواردة في الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج كما تقوم بمراقبة المشاريع التي يكلفها مجلس الوزراء تمويلها او مراقبة تنفيذها ولا تكون هناك اي مراقبة اخرى سوى مراقبة ديوان المحاسبة المؤخرة.

يتوجب على المؤسسة ان تتقدم من المجلس الاعلى بتقارير دورية عن تقدم العمل وحسن ادائه.

2- تشرف المؤسسة على توجيه المساعدات الاقتصادية والمالية والخارجية الى اهدافها.

3- تراقب المؤسسة استخدام حصيلة القروض ضمن غاياتها الانمائية والاعمارية.

د- القيام بالمهام المنصوص عليها في المواد 4 و5 و7 و8 و9 و10 و11 و12 من المرسوم الاشتراعي رقم 107 تاريخ 30/6/1977 وذلك في كل منطقة متضررة من جراء الاعمال الحربية او من جراء كارثة طبيعية او بشكل وجودها ضررا على الصحة والسلامة العامتين او تكون موضوعا تحت الدرس ويقرر مجلس الوزراء تكليف المؤسسة القيام بها بواسطة المجلس الاعلى.

هـ القيام مباشرة بتنفيذ اي مشروع يكلفها به مجلس الوزراء بواسطة المجلس الاعلى عبر المؤسسة ولها من اجل ذلك وضع جميع الدراسات المتعلقة بالتصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي وتعديلها وحق ترتيب او اعادة ترتيب وتطوير منطقة او جزء من منطقة، وبيع الاراضي المرتبة او انشاء ابنية عليها وبيعها وتوزيع صافي الاموال الناتجة عن البيوعات على اصحاب الحقوق.

3- هيئة التخطيط والدروس:

أ- وضع مشروع الاطار التوجيهي العام للتنظيم المدني وعرضه على المجلس الاعلى للنظر في امر الموافقة ومن ثم لعرضه على مجلس الوزراء.

ب- اعداد ونشر الدراسات الاحصائية المتعلقة بمختلف اوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

ج- تعيين الابحاث اللازمة في المجالات الانمائية والاعمارية واعدادها او اقتراح تكليف الجهات المؤهلة للقيام بها، وتقديم الاقتراحات الرامية الى تعبئة الامكانيات العلمية في سبيل الانماء والاعمار.

د- الطلب الى مختلف الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والبلديات تحضير المشاريع التي تتفق مع الاهداف الانمائية والاعمارية العامة.

هـ توفير المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة والبلديات وللشركات المختلطة والمؤسسات الخاصة.

و- اعداد الدروس (دراسات الجدوى) لمشاريع الاعمار والانماء الواردة في الخطة العامة او البرامج وكذلك الدروس اللازمة لتحضير الخطة العامة والخطط المتعاقبة.

ز- حل الهيئة في المشاريع المكلفة تنفيذها محل جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات في ما خص طلب الاستملاك والمعاملات العائدة له ومنح الرخص الادارية والاجازات الواجبة باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء.

ح- تدرس الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج والمشاريع التي تكلف بتنفيذها المؤسسة من قبل مجلس الوزراء بواسطة المجلس الاعلى.

ط- تقوم باعداد مختلف الدراسات اللازمة بغية السير بتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع المقررة وبكل دراسة تكلفها بها المؤسسة.

ي- تقوم باعداد كافة الدراسات ودقاتر الشروط والخرائط للمشاريع المنوي تنفيذها مباشرة او بواسطة المكاتب الاستشارية وترفعها الى المؤسسة لتصديقها.

ك- تقوم بوضع البرامج على ضوء توافر التمويل الداخلي او الخارجي لكافة الخطط والمشاريع المقررة من قبل مجلس الوزراء بالتنسيق مع لجنة القروض.

4- هيئة التنفيذ والاشراف:

القيام بتنفيذ المشاريع الواردة في الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج وكذلك القيام بتنفيذ اي مشروع في حقل الاعمار والانماء يقرر مجلس الوزراء تكليف المؤسسة تنفيذه بواسطة المجلس الاعلى.

- يجري التنفيذ بواسطة هيئة التنفيذ والاشراف او اية ادارة او مؤسسة عامة أو بلدية أو اي شركة مختلطة او خاصة تختارها المؤسسة بعد موافقة المجلس الاعلى.

- تقوم بتنفيذ المشاريع التي تكلفها المؤسسة بتنفيذها مباشرة.

- تقوم بالاشراف على الجهات المكلفة بتنفيذ المشاريع والاشغال والتثبت من ان التنفيذ يتم وفقا لدقاتر الشروط فنياً وماليا وادارياً.

- تقوم باجراء الكيول والكشوفات الشهرية وتوقيعها وترقيمها واحالتها الى المؤسسة للصرف.

- تقوم بالاستلام المؤقت والنهائي للاشغال ورفع محاضر لاستلام الى المؤسسة للتصديق.

5 لجنة المناقصات:

- تقوم باجراء المناقصات وتنظيم مشاريع العقود والاتفاقيات العائدة للمشاريع التي يكلف المجلس الاعلى المؤسسة بها، وتنظم محضرا بالنتائج ترفعه الى مجلس ادارة المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب.
- يتم تلزيم الدراسات او التنفيذ او الاشراف باية وسيلة من الوسائل القانونية الملائمة سواء بطريقة المناقصة او استدراج العروض او التراضي او الاشتراك باي شكل كان.

6 لجنة القروض:

- ابداء الرأي للمؤسسة في العلاقات الاقتصادية والمالية مع سائر الدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات في الخارج، وللمؤسسة النظر في امر الموافقة عليه ومن ثم عرضه على المجلس الاعلى الذي ينظر في امرها ليعرض الامر على مجلس الوزراء بعد ذلك.

- تأمين الاتصال، بواسطة الوزارة المختصة بالدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات في الخارج بشأن جميع المساعدات الاقتصادية والثقافية والتقنية والاجتماعية وذلك بعد موافقة المؤسسة والمجلس الاعلى.
- يتم تنظيم اسس واصول الاتصال والتنسيق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الاعلى كما تقوم بالسعي لتمويل اي مشروع او برنامج يقرر مجلس الوزراء احالة تمويله الى المجلس الاعلى.
- تمويل اللجنة اي مشروع او برنامج يقرر مجلس الوزراء بواسطة المجلس الاعلى احالة امر تمويله عليها عبر المؤسسة. ولهذه الغاية يحق للجنة اقتراح مشاريع القوانين اللازمة لعقد القروض الداخلية والخارجية على المجلس الاعلى عبر المؤسسة للنظر في امر الموافقة ومن ثم عرضها على مجلس الوزراء لاستكمال التصديق القانوني.
- تخول اللجنة الاقراض باي شكل كان ولاي مؤسسة عامة او بلدية او مؤسسة خاصة او مختلطة وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى على ان يعرض قبل ذلك على المؤسسة للموافقة.
- تخول ايضا اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء المبني على موافقة المجلس الاعلى والمؤسسة حق المساهمة باي مؤسسة مهما كانت كما يحق لها التنازل عن اي مساهمة.
- تتقدم باقتراح مشاريع عقود القروض والتمويل ورفعها الى المجلس الاعلى عبر المؤسسة للاستكمال والتصديق من قبل مجلس الوزراء والمراجع المختصة.
- تمسك حسابات القروض والهبات، وتبلغ شهريا تقريرا بذلك لكل من وزارة المالية ومصرف لبنان.

سادسا: تتكون موارد المؤسسة من:

- 1- ما يلحظ في الموازنة العامة.
 - 2- ما يحول لصالحها او يحدث من ضرائب ورسوم.
 - 3- القروض.
 - 4- موارد استثماراتها.
 - 5- اي موارد اخرى تلحظها نصوص خاصة.
 - 6- سلف خزينة يحدد مقدارها وطرق تسديدها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- سابعا: تخضع المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.
- ثامنا: التفتيش

تخضع المؤسسة لسلطة التفتيش المركزي.

- تاسعا: مع مراعاة احكام البند الرابع عشر من هذه المادة، يلغى مجلس الانماء والاعمار المنشأ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 5 تاريخ 31/1/1977 كما يلغى مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت المنشأ بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11985 تاريخ 4/2/1963 وتعديلاته ويلغى مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية المنشأ بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6839 تاريخ 15/6/1961 وتعديلاته وكافة القوانين والمراسيم المتعلقة بها وتحل المؤسسة العامة للانماء والاعمار محلها جميعا في جميع حقوقها والتزاماتها وتحل جميع المشاريع والاعمال التي كانت قيد التنفيذ من قبل مجلس الانماء والاعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الانشائية الى المؤسسة العامة للانماء والاعمار، كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه لا سيما احكام:
- المرسوم الاشتراعي رقم 5 تاريخ 31/1/1977 (انشاء مجلس الانماء والاعمار).
 - المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 16/12/1977 (تعديل بعض احكام انشاء مجلس الانماء والاعمار).
 - المرسوم رقم 197 تاريخ 14/6/1977 (تحديد مخصصات رئيس واعضاء مجلس ادارة مجلس الانماء والاعمار).
 - المرسوم رقم 433 تاريخ 19/9/1977 (تنظيم مجلس الانماء والاعمار).
 - المرسوم رقم 523 تاريخ 13/10/1977 والمرسوم رقم 6789 تاريخ 20/5/1995 (نظام العاملين في مجلس الانماء والاعمار).

- المرسوم رقم 2981 تاريخ 9/5/1980 وتعديلاته (النظام المالي لمجلس الانماء والاعمار).
- المرسوم رقم 1033 تاريخ 19/3/1991 (تحديد مهام وصلاحيات مفوض الحكومة وتنظيم مفوضية الحكومة لدى مجلس الانماء والاعمار وسير اعمالها وسلسلة فئات ورتب ورواتب وظائفها وشروط التعيين فيها).
- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11985 تاريخ 4/2/1963 وتعديلاته (مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت).

- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6839 تاريخ 15/6/1961 وتعديلاته (مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية).
- كافة النصوص المتعلقة بهذه المجالس والواردة في قوانين او مراسيم اشترعية او مراسيم او سواها.
عاشرا:

أ- يتم تنظيم المؤسسة العامة للانماء والاعمار والاجهزة التابعة لها ووضع الانظمة المالية والملاكات والمهام والصلاحيات والمخصصات وسلسلة الرتب والرواتب وشروط التوظيف او التعاقد او الاستخدام وكذلك تنظيم المجلس الاعلى بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الاعلى.
ب- تدرس اوضاع الموظفين والمتعاقدين والاجراء والعاملين كافة مهما كانت صفتهم لدى هذه المجالس ويعد النظر باوضاعهم من قبل المجلس الاعلى في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والملاكات الجديدة، ويوضع الفائزون مجلس الخدمة المدنية، على ان يفتح لهم اعتماد خاص في موازنة مجلس الخدمة المدنية.
حادي عشر: تنتقل اعمال وموجودات كل من مجلس الانماء والاعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت الملغاة الى المؤسسة العامة للانماء والاعمار.
ثاني عشر: مع مراعاة احكام البند عاشرا، تحدد قواعد وانظمة تسيير اعمال المجلس الاعلى للتخطيط والانماء والمؤسسة العامة للانماء والاعمار مع كل اجهزتها بقرارات تصدر عن المجلس الاعلى.
ثالث عشر: يستعاض عن مجلس الانماء والاعمار بالمؤسسة العامة للانماء والاعمار بحيث تحل محله اينما ورد نص يتعلق به في القوانين والمراسيم الميينة ادناه التي يبقى معمولاً بها وهي:
- المرسوم الاشتراعي رقم 131 تاريخ 2/11/1977 (منح تسهيلات ترمي الى اعادة اعمار القطاعات الصناعية والاستشفائية).
- المرسوم الاشتراعي رقم 140 تاريخ 31/12/1977 (اعطاء كفالة الدولة لخمسة قروض عقدها مجلس الانماء والاعمار).
- المرسوم الاشتراعي رقم 142 تاريخ 31/12/1977 (اعطاء كفالة الدولة لاتفاقيات القروض بين مجلس الانماء والاعمار وبعض المصارف الدولية للاسهام في مشاريع الاعمار في القطاع العام).
- المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 31/12/1977 (الاجازة لمجلس الانماء والاعمار ان يكفل باسم الدولة القروض التي تستحصل عليها المؤسسات الصناعية والسياحية المتضررة بسبب الاحداث).
- المرسوم رقم 4722 تاريخ 11/1/1982 (تكليف مجلس الانماء والاعمار اعطاء قروض للمؤسسات الصناعية والسياحية والاستشفائية المتضررة).
- المرسوم رقم 623 تاريخ 28/5/1983 (تكليف مجلس الانماء والاعمار اعطاء قروض للمؤسسات الصناعية والسياحية والاستشفائية المتضررة).
- المرسوم رقم 3280 تاريخ 14/6/1986 (تحديد شروط اقراض المؤسسات الصناعية والسياحية والاستشفائية).
- احكام القانون رقم 117 تاريخ 7/12/1991 (تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 5 تاريخ 31/1/1988 - تطبيق احكام على الشركة العقارية).
رابع عشر: تستمر المجالس الثلاثة الملغاة بممارسة مهامها وصلاحياتها لحين تعيين مجلس ادارة المؤسسة العامة للانماء والاعمار ورؤساء ونواب رؤساء والامين العام ومقرري هيئتي التخطيط والدروس والتنفيذ والاشراف ولجان المناقصات والقروض وذلك ضمن مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 16:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

تلغى جميع النصوص التي تخالف احكام هذا القانون او لا تتفق مع مضمونه.

المادة 17:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الاعلى في ما يعود للمجالس وبناء على اقتراح الوزراء المختصين في ما يعود لدمج الوزارات.

المادة 18:

تاريخ بدء العمل: 8/14/2000

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 7 آب 2000
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص